

الى السيد وزير النقل واللوجيستيك المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

حول غياب اللوجيات لذوي الاحتياجات الخاصة في مجال النقل

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته, و بعد.

لا شك ان المادة 13 من الظهير الشريف رقم 1.03.58 الصادر 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ قانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات ينص على الزامية توفير مقاعد خاصة بنسب متفاوتة داخل وسائل النقل الحضرية والرابطة بين المدن. الشيء الذي لا أثر له على ارض الواقع مما يجعل فئة ذوي الاحتياجات الخاصة على رأسها فئة الإعاقة حركية في صراع دائم مع النقل حيث لا يجد افراد هذه الفئة اماكن مخصصة لهم او ولوجيات تساعدكم على استعمال وسائل النقل المذكورة أعلاه الشيء الذي يزيد في معاناتهم وشعورهم بالحيث والظلم.

بناء عليه نسائلكم السيد الوزير المحترم:

- لماذا لم يتم تفعيل هذه القوانين ؟.
- وماهي الإجراءات المتخذة للعمل على تنزيل هذه القوانين على أرض الواقع ؟.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

الحسين بن الطيب